

وبرفض طلبات الملتزمة بإلزام الملتمس ضده بأداء مبلغ الانهاء وبمصادرة العربون وبمصادرة المبالغ المسددة منه مع إلزام الملتزمة برد المبالغ المسددة الى الملتمس ضده لفسخ العقد وبتعويض الملتزمة بمبلغ 50, ولما كان ذلك الحكم قد قضى بفسخ العقد وكان الأثر المترتب على الفسخ إعادة الحال الى ما كان عليه ، مما حدا بالملتمس ضده لإقامة هذه الدعوى. وبتاريخ 13/02/2024 حكمت محكمة أول درجة بإلزام الملتزمة بأن تؤدي للملتمس ضده مبلغاً وقدره 1, 00 درهم وإلزامها بالفائدة القانونية عن المبلغ المقضي به بواقع 5% سنوياً من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام وبما لا يجاوزه وإلزامها بالمصاريف القضائية واتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الملتزمة هذا الحكم بالاستئناف رقم 260/2024 تجاري أبوظبي ، وبتاريخ 27/03/2024 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى. طعن الملتمس ضده في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم 451/2024 تجاري أبوظبي وبتاريخ 21/05/2024 حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بشأن مبلغ الشيك رقم. وألزمت المطعون ضدها بثالث الرسم والمصاريف والطاعن بالثلاثة أرباع الباقية وبرد ثلثي التأمين للطاعن ومصادرة الثلث الباقي وبعدم قبول الطعن فيما عدا ذلك لسابقة الفصل فيه ، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به بشأن المبلغ المودع بخزانة الأمانات والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى في هذا الخصوص لسابقة الفصل فيه وإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغاً وقدره 106, 00 درهم على أن تكون الفائدة القانونية على المبلغ المقضي به من هذه المحكمة وألزمت المستأنف ضده بالرسم والمصاريف ومبلغ 300 درهم مقابل اتعاب المحاماة للمستأنفة وتأييده فيما عدا ذلك. إذ أن رقم هاتفها الصحيح هو . وكانت نتيجة هذا الغش أن قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه الذي كان صادراً لمصلحة الملتزمة والتي لم تعلم بالطعن فيه بموجب الطعن رقم 543/2024 ، (2) — إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور. أي تلك التي تفصل في موضوع الحق محل النزاع بين الطرفين الذي سبق طرحه على محكمة الموضوع وتشمل الحالات التي تقبل فيها محكمة النقض الطعن وتتصدى للفصل في الموضوع متى كان صالحاً للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية طبقاً لما نصت عليه المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية ، ومناطق تحقق الشرط الثاني أن يبني الطعن بالالتماس على توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى التي أوردتها المادة 171 على سبيل الحصر والتي عنى منها المشرع مواجهة عيوب تتعلق بأخطاء في الواقع عندما تتصدى محكمة النقض عند نقض الحكم للفصل في الموضوع . كما أنه من المقرر أن الغش الذي يبني عليه الالتماس هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى ويكون هذا الغش خافياً على الخصم الآخر طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه في شأنه وبيان حقيقته للمحكمة مما يتأثر به الحكم، أما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسها رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعاً منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار اقتناع المحكمة بالبرهان غشا ذلك أن برهنة الخصم على دعواه بالحجج المعلومة لخصمه حقا له في كل دعوى يفتح به باب الدفاع والتنوير للمحكمة أمام الخصم الآخر وليس ذلك من الغش في شيء. وكان الثابت أنه بموجب الطعن رقم 543/2024 تجاري حكمت محكمة النقض بتاريخ 21/05/2024 بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى بشأن مبلغ الشيك رقم. وألزمت المطعون ضدها بثالث الرسم والمصاريف والطاعن بالثلاثة أرباع الباقية وبرد ثلثي التأمين للطاعن ومصادرة الثلث الباقي وبعدم قبول الطعن فيما عدا ذلك لسابقة الفصل فيه ، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به بشأن المبلغ المودع بخزانة الأمانات والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى في هذا الخصوص لسابقة الفصل فيه وإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغاً وقدره 106, 00 درهم على أن تكون الفائدة القانونية على المبلغ المقضي به من هذه المحكمة وألزمت المستأنف ضده بالرسم والمصاريف ومبلغ 300 درهم مقابل اتعاب المحاماة للمستأنفة وتأييده فيما عدا ذلك. وكانت الملتزمة قد ادعت أن الحكم المشار إليه أعلاه قد صدر نتيجة للغش الذي وقع من الملتمس ضده مما دفع المحكمة بإعلانها على رقم هاتف لا يعود إليها مما يبرر إلغاء الحكم الملتمس فيه ، وهذا الادعاء غير صحيح باعتبار أنه بمطالعة المحكمة لأوراق الطعن رقم 543/2024 والمستندات المقدمة فيه يتبين أن إدعاء الغش الذي تتمسك بها الملتزمة لا يسنده دليل ، وذلك لثبوت صحة إعلانها على رقم هاتفها الصحيح حيث ثبت من خلال السجل التجاري المعدل للملتزمة أن رقم الهاتف العائد لها والمثبت بالسجل هو ذات الرقم الذي تم إعلانها فيه بصحيفة الطعن رقم 543/2024 وهو الرقم . وهو ذات الرقم الذي أعلنت به بصحيفة الدعوى في المحكمة الابتدائية ، الأمر الذي يؤكد إعلانها اعلاناً صحيحاً بصحيفة الطعن على رقم الهاتف العائد إليها وليس على رقم آخر لا علاقة لها به مما ينفي وقوع

الغش الذي تدعيه الملتزمة ، ومن ثمّ فإنّ ما استندت اليه الملتزمة في التماسها لا يندرج ضمن أي حالة من حالات التماس إعادة النظر المذكورة حصراً بالمادة 169 من قانون الاجراءات المدنية بما يكون معه أنّه من المتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالتماس اعادة النظر دون حاجة لمناقشة باقي الأسباب لتعلقها بالموضوع ، وهو ما تقضي به المحكمة على النحو الذي سيرد بالمنطوق. فل هذه الأسباب حكمت المحكمة : - بعدم قبول الطعن بطريق التماس إعادة النظر وألّزمت الملتزمة الرسم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم مقابل اتعاب المحاماة للملتمس ضده وأمرت بمصادرة التأمين